



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

سبع وأربعون : حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد - الجزء السابع

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ، ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالى بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019 التعريف بما تضمنه هذا القانون ، حيث تناولنا الموضوعات الآتية:

تعريف هامة - الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد - أنواع التأمين الاجتماعي التي يشملها القانون - الاجبار والاختيار في تطبيق القانون ، وعدم حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة - توحيد سن الشيخوخة - تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك - الاشتراكات الممولة للنظام وملخص عام للاشتراكات الممولة للنظام - شراء المدد - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (النصوص القانونية) - الشرح التفصيلي (حالات وشروط الاستحقاق ، مدد الاشتراك ، أجر التسوية) .
ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

(تابع) القسم الثاني : الشرح التفصيلي ، ويتضمن:

رابعا : حساب المعاش.

خامسا : ملاحظات عامة.

القسم الثالث : الجداول:

جدول رقم (5) : معامل حساب المعاش.

القسم الرابع : أمثلة تطبيقية

(تابع) القسم الثاني

الشرح التفصيلي

رابعا : حساب المعاش

1 - حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

من المهم أن نشير الي أنها تتمثل في حالات الاستحقاق الواردة بالجدول أدناه ، وتطبق علي فئات المؤمن عليهم المبينة أمام كل منها:

رقم	حالات الاستحقاق	فئات المؤمن عليهم
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر).	جميع الفئات
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة.	أولا
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط.	جميع الفئات

2 - خطوات حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

تتمثل خطوات الحساب في الخطوات الآتية ، وتبعا لحالات الاستحقاق السابق بيانها ، والمبينة أمام كل منها :

رقم	الخطوة	حالات الاستحقاق
أولا	المعاش المستحق عن مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 = أجر التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون × مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، والمدد المشتركة في ظله ، المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة التي قضيت في ظله × المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق ، مع مراعاة : - إهمال كسر السن. - سن الشيخوخة المعامل به. - حالات الاستحقاق للعجز والوفاة تعامل بمعامل بلوغ سن الشيخوخة. بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية.	جميع الحالات
ثانيا	المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل : أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير. ب - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976. ج - قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978. = أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق × مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها ، والمدد المشتركة في ظلها ، المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة التي قضيت	جميع الحالات

رقم	الخطوة	حالات الاستحقاق
	في ظلها x المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق ، مع مراعاة : - اهمال كسر السن. - سن الشيخوخة المعامل به. - حالات الاستحقاق للعجز والوفاة تعامل بمعامل بلوغ سن الشيخوخة. بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية.	
ثالثا	يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة وفقا للخطوتين أولا وثانيا بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقا للخطوتين السابقتين (براعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير بالخطوة ثانيا)	جميع الحالات
رابعا	يراعي ألا يقل المعاش عن 65% من أجر أو دخل التسوية الأكبر وفقا للخطوتين أولا وثانيا (براعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير بالخطوة ثانيا)	4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9
خامسا	يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.	جميع الحالات
سادسا	زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1263.63 جنيه)	جميع الحالات
سابعا	يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش	1 ، 2 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10

خامسا ملاحظات عامة

1 - يراعي بشأن حالات العجز الجزئي ما يلي :

- أ - يثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي ، بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.
 - ب - يستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.
 - ج - في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (أ) ، يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر .
ويتعين لإفادة المؤمن عليه من ذلك :
- (1) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
 - (2) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.
- د - يسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يعرضه عليه مكتب القوى العاملة.
 - هـ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالبند (أ) وحتى صدور قرارها ، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.
 - و - يكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

2 - لا يتم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه ، والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.

3 - تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

4 - يستحق المعاش في التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وذلك علي النحو التالي :

رقم	حالات الاستحقاق	سبب الاستحقاق
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر)	تقديم طلب صرف المعاش المبكر
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة	انتهاء الخدمة بقرار اللجنة الخماسية لثبوت العجز الجزئي
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط	1 - الفئة أولا : انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل 2 - باقي الفئات : ثبوت العجز الكامل
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	الوفاة

5 - يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق .

6 - عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين :

- أ - تعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ب - يراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.
- ج - لا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

القسم الثالث الجدول

جدول رقم (5)
معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة = 65		سن الشيخوخة = 64		سن الشيخوخة = 63		سن الشيخوخة = 62		سن الشيخوخة = 61		سن الشيخوخة = 60	
المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن
150.0	50 فأقل	128.6	50 فأقل	112.5	50 فأقل	100.0	50 فأقل	90.0	50 فأقل	81.8	50 فأقل
132.4	51	115.4	51	102.3	51	91.8	51	83.3	51	76.3	51
118.4	52	104.7	52	93.8	52	84.9	52	77.6	52	71.4	52
107.1	53	95.7	53	86.5	53	78.9	53	72.6	53	67.2	53
97.8	54	88.2	54	80.4	54	73.8	54	68.2	54	63.4	54
90.0	55	81.8	55	75.0	55	69.2	55	64.3	55	60.0	55
81.8	56	75.0	56	69.2	56	64.3	56	60.0	56	56.3	56
75.0	57	69.2	57	64.3	57	60.0	57	56.3	57	52.9	57
69.2	58	64.3	58	60.0	58	56.3	58	52.9	58	50.0	58
64.3	59	60.0	59	56.3	59	52.9	59	50.0	59	47.4	59
60.0	60	56.3	60	52.9	60	50.0	60	47.4	60	45.0	60
56.3	61	52.9	61	50.0	61	47.4	61	45.0	61		
52.9	62	50.0	62	47.4	62	45.0	62				
50.0	63	47.4	63	45.0	63						
47.4	64	45.0	64								
45.0	65										

ملاحظات :

- 1 - في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.
- 2 - تعامل حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم إن شاء الله،،،